

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*



الهدائية:

Acquisition des équipements pour les laboratoires des sciences humaines et sociales de  
l'université de Jijel

اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المختبر في العلوم الانسانية والاجتماعية لجامعة جيجل

وفق الحصص التالية:

- ✓ الحصة رقم 02: حواسيب محمولة
- ✓ الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + مكبر الصوت microphone
- ✓ الحصة رقم 10: ondulateurs (fourniture et pose)



العرض التقني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاكتاب

1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل  
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :  
تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصص رقم 02: حواسيب محمولة

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....  
الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الإستهارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يجرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

#### 5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

**6/ قرار المصلحة المتعاقدة :**

هذا العرض : .....

حرر به ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة :**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
النصريح بالاككتاب

1 / تحديد المصلحة المتماقدا:

تعين المصلحة المتماقدا : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة الماضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في النصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

تعين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3 / موضوع النصريح بالاككتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا النصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + مكبر الصوت microphone

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضحي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ،توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الالتزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .



#### 5/ إضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإضاء	مكان وتاريخ الإضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....

إضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيل ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة الممضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة الخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الايجاب :

ذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصص رقم 10: (fourniture et pose) onduleurs

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الترام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.





دفتر الاحكام العامة  
تعليمات للعارضين



## تعليمات للعارضين

### المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يهدف دفتر الشروط هذا إلى اقتناء لوازم

### المادة /02/ موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في الاستشارة المفتوحة المتعلقة بعملية : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية والاجتماعية لجامعة جيجل

### وفق الحصة التالية:

- ✓ الحصة رقم 02: حواسب محمولة
- ✓ الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + مكبر الصوت microphone
- ✓ الحصة رقم 10: onduleurs(fourniture et pose)

### المادة / 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

**الإدارة :** وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.

**المتعهد:** يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة

**العقد:** هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد. تم إبرام هذا العقد وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المصلحة المتعاقدة:** يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن الاستشارة المفتوحة هذه.

**المتعامل المتعاقد:** يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

**المنتوج:** يدل على التجهيزات و اللوازم الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

**المواصفات التقنية:** هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، الخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.

**أصلية المنتج:** هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (التجهيزات و اللوازم)

### المادة /04 / مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :


- دفتر البنود الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفتر التعليمات الخاصة.

### المادة /05 / التخصيص

طبقا لأحكام المادة 29 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ،تلبى الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصص منفصلة. و تخصص هذه الحصص إلى متعامل متعاقد واحد فقط و في هذه الحالة يجب أن تقسم العروض حسب الحصة، و عليه فإن حصص العملية غير قابلة للتجزئة أو التخصيم



## المادة 06: تأهيل وكفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دينيا.

- تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع العقد ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ان يحتوي سجله التجاري على رمز التجهيزات المراد اقتناؤها.
- القدرات التقنية: أن يكون قد انجز عملية مماثلة في موضوع دفتر الشروط صفقة أو عقد خلال الخمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022).
- قدراته المهنية: أن يكون مركب أو ممثل حصري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو بائع بالتجزئة.
- قدراته المالية: أن يكون مجموع رقم أعماله خلال خمس سنوات الاخيرة (-2019-2020-2021-2022) يساوي 10 000 000.00 دج.

## المادة 07 / قبول العروض

- خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:
- احترام موعد ايداع العروض(المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 26 أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط
- تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

## المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة :

- تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و القرار المؤرخ في 2015/12/19، والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

## المادة 09 / المواصفات التقنية وأصلية المنتج:

- يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للمنتجات والتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:
- أصلية المنتج (origine du produit)
- الخصائص التقنية المنتج (Spécifications techniques du produit)
- فعاليات المنتج (Performances du produit)
- ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.



و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات و اللوازم يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط).

#### المادة 10/ المعايير:

يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الاسجام الكهرومغناطيسي، الشغالة، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

#### المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضمانا للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

#### المادة 12: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة:

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الاعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- و يجب ان تحتوي اعلان الاستشارة المفتوحة على البيانات الاتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي .
- كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.
- شروط التاهيل او الانتقاء الاولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع احوالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط ذات الصلة .
- مدة تحضير العروض و مكان ايداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة 'لا يفتح الا من طرف لجنة فتح العروض و تقييم العروض' الاستشارة رقم 04/ج ج 2025/.
- و هذا طبقا لاحكام المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

#### المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استنادا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك . و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

-يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) .

- يلغى عرض أي متعهد لم يتم بسحب دفتر الشروط.

#### المادة 14 / لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو باللغة الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

#### المادة 15 / زيارة موقع وضع التجهيزات:

- في إطار دفتر الشروط هذا زيارة موقع وضع التجهيزات ليس الزاميا على المتعهدين.



### أولاً: التوضيحات

طبقاً لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق للتجهيزات و اللوازم المطلوبة .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها
- كفاءات التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها العقد
- الأجل الممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلباً خطياً للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي: إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

أو البريد الإلكتروني: [marchevrdpo@univ-jijel.dz](mailto:marchevrdpo@univ-jijel.dz)

### ثانياً: التعديلات

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو رداً على طلب من العارضين لتوضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة، القيام بتعديلات فيها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقاً للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني

### المادة 17/ تحضير العروض

#### 1-17/ أجل تحضير العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعتمَر طرحتها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها. تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط . وكذلك في الاعلانات المعلقة على مستوى لوحات الاعلانات على مستوى جامعة جيجل و مهما يكن من أمر ، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعاً لأكثر عدد ممكن من المتنافسين. و عليه يمنح للمتعهدين أجل تحضير عروضهم بسبعة أيام ( 07 ) ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة . و إذا صادف آخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

#### 2-17/ تمديد أجل تحضير العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

### 17-3/ صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوما ، وهذا تطبيقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر اضافي.

### المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحودية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

### المادة 19/ تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

### 19-1/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	مملوء بعناية و ممضي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة

### ❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد

05	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
06	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفي" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء

07	شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2024.	نسخة
09	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

#### ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
- الوثائق 1، 2، 3 تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض
- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الأكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قيل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

#### 19-ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالأكتتاب	ملء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليقات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليقات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليقات الخاصة (CPS)	الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكنونة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق ضياها أو عدم ملئها أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى إقصاء العرض

#### ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03، تعتبر إلزامية و يجبها يقضي العرض.

- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الأكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض
- #### 19ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون ملءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

#### ملاحظة : إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أي منها يلغي العرض.

- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الأكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

#### المادة 20: التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة :

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض و لأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة القيام بتعديلات في ملفتها.
- اذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات لجامعة جيجل.



- تكون هذه التعديلات الزامية أمام العرضين الذين سحبوها ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم ارسالها اليهم بواسطة هـرئسلة أو فاكس أو بريد الكتروني .

**المادة 21: الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:**

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض .

**المادة 22: إلغاء إجراء الاستشارة المفتوحة :**

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

**المادة 23: شكل وتوقيع العروض**

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار العقد.
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليقات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف الاستشارة المفتوحة.
- تقتضي كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

**المادة 24: البطاقات التقنية للمنتج:**

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف المنتج، أصليته، فعاليته و كفاءته، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تمييز. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد.

**المادة 25: كيفية تقديم العروض :**

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة المفتوحة و موضوعها و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة . و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض - الاستشارة المفتوحة رقم : 04/ج/2025: اقتناء تجهيزات علمية لفائدة الخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية

لجامعة جيجل

**المادة 26: تقديم العروض محتومة و محكمة:**

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجبارياً في ثلاثة أظرفة كل على حدى:

**الظرف الأول:** مدون عليه "ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 04 /ج/ 2025 العملية

اقتناء تجهيزات علمية لفائدة الخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-أ

**الظرف الثاني:** مدون عليه عبارة «العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

رقم 04 /ج/ 2025 العملية اقتناء تجهيزات علمية لفائدة الخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب

**الظرف الثالث:** مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 04 /ج/ 2025

العملية : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة الخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل



و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19ج  
توضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض

العملية : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية والاجتماعية لجامعة جيجل

• تلتفى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 27: تقديم العروض البديلة (variante):**

لا يحق للمتعدد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يتع عرض المتعدد تحت طائلة الرض

**المادة 28: إيداع العروض و فتح الأطراف:**

**1-28 : إيداع العرض:**

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أطرفة ملفات الترشيح و العروض التنشبية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي

- حدد تاريخ إيداع العروض يوم ..... من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتقييم، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) يجب على المتعدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.

- يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

**2-28 : عملية فتح الأطراف:**

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأطراف المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعدين لحضور جلسة فتح الأطراف في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة .

تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق ..... على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بجيجل، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض المشكلة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثلهم المفوضين، و يتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أسماء المتعدين و كل ما تراه لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

**المادة 29: العروض المتأخرة:**

كل عرض و أورد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

**المادة 30 : مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض خلال عملية فتح الأطراف:**

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأطراف من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض و هذا العقد ، تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعدين حسب ترتيب تاريخ وصول اطرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال



- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرین والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

**ملاحظة:** طبقاً للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقاً المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مما يمكن عدد أعضائها الحاضرین. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عند الأعضاء الحاضرین بضمان شفافية الإجراء.

**المادة 31: استكمال العروض:**

- طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و ندعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض وفي حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض ، مع عملية فتح الأظرفة.
- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة أقصاها 10 أيام يقضى المتعهد من طرف لجنة فتح وتقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنفيذه طبقاً لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرفة.

**نقطة هامة :**

- لا تطلب الوثائق التي تدرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على العقد العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت وهذا.
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت. وانا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقدين سواء.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على العقد.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة بالنقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المتتمة الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والتي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 19-06-2015 المذكور أعلاه.

**المادة 32: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال حماية تقييم العروض :**

- تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع العقد.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
  - تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
  - تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
  - تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمية على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطالب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كنايةا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.
- وترد عند الإقصاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فصحا . تسجل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

**ملاحظة:** طبقا لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الخاضعين نصف زائد واحد ( $1 + \frac{1}{2}$ ) عدد أعضائها.

### المادة رقم 33: إنشاء لجنة تقييم البطاقات التسمية :

في إطار دفتر الشروط هذا و طبقا لأحكام من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض من الناحية التسمية لحاجات لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض كما تكلف بتنقيط الخصائص التقنية للمجهيزات المتترحة وفق التنقيط المنصوص عليه في دفتر الشروط هذا.

تشكل هذه اللجنة بقرار مسمى من قبل مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تتكون من مدرء الخابر.

### المادة 34: عدم التفاوض بعد عملية فتح الأطراف و ميزة السرية خلال تقييم العروض :

بعد عملية فتح العروض ، لا يمكن إنشاء أي تبا شخصي وصر الفحص ، التقييم ، مقارنة العروض أو الاجتماعات الاقترحات الخاصة بإسناد العقد لأي شخص شريك عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص ، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح العقد يعرضه إلى الإقصاء.

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كنايةا توضيح وتنصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ، بعد منح العقد وبعد موافقة حذر العقد ، أن تضبط العقد وتحسن عرضه ، لاسيما من حيث السعر و /أو الأجل . غير أنه لا يمكن ، بأي حال من الأحوال ، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

**ملاحظة:**



-لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك  
-كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الأظرفة.

**المادة 35: النقص الأولي للعروض:**

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني، و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل معروض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

**المادة 36: منهجية تقييم ومقارنة العروض:**

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح العقد إلا للمؤسسة التي يمتلكها القدرة على تنفيذها كما كانت كيفية الإبرام المقررة ..
- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع العقد بذلك. يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع العقد و غير تمييزية ومذكورة إحصارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تحديده وأهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :

-النوعية

-آجال التنفيذ أو التسليم

-السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء و الاستعمال

-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المذوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

-القيمة التنشئة

-الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية .

- شروط التمويل

- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

**(I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني 60 نقطة:**

يتم التقييم التقني في طورين:

- الطور الأولي:** دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أحدًا بعين الاعتبار شروط التأهيل و الوثائق المطبوعة في ملف طلب العروض الموضحة في المادة 19 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.
- الطور الثاني:** العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و تنتق طبقاً للمعايير المبينة أدناه:

الرقم	أختيار	النقطة	كيفية حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة لا تقل عن 24 شهراً بالنسبة للحصص 02 و 09	03	- تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة ضمان و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العروض الأخرى = 03 نقاط x مدة الضمان المعنية / مدة الضمان المرجعية - العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغياً - العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 24 شهراً يعتبر لاغياً
02	مدة الضمان المقترحة لا تقل عن 12 شهراً بالنسبة للحصص 10	03	- تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة ضمان و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العروض الأخرى = 03 نقاط x مدة الضمان المعنية / مدة الضمان المرجعية - العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغياً

العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 12 شهرا يعتبر لاغيا			
02	آجال التسليم	04	- تمنح النقطة كاملة أي (04) نقاط إلى أقل آجل تسليم و يتم تنقيط باقي آجال التسليم المقترحة وفق المعادلة: - العروض الأخرى = (04 نقاط x أقل آجل تسليم) / آجل تسليم المعني - العرض الذي لا يبين آجل الاستلام يعتبر لاغيا.
03	مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهرا تحسب ابتداء من الاستلام النهائي.	03	تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة خدمات ما بع البيع و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العروض الأخرى = 03 نقاط x مدة خدمات ما بعد البيع المعنية / مدة خدمات ما بعد البيع المرجعية - العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغيا - العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهرا يعتبر لاغيا
50	الخصائص التقنية للعتاد.	50	أنظر التفصيل أدناه

✓ الخصائص التقنية: 50 نقطة

### 1- الحصة رقم 02 : حواسب محمولة

Processeur (20 نقطة) <

- Cœur : 05 نقاط

أقل من 10 cœurs	10cœurs	أكثر من 10cœurs
يقصى	04 نقاط	05 نقاط

- Threads : 05 نقاط

أقل من 16 threads	16 threads	أكثر من 16 threads
يقصى	04 نقاط	05 نقاط

- La génération : 10 نقاط

أقل من 12 <sup>ème</sup> génération	12 <sup>ème</sup> génération	أكثر من 12 <sup>ème</sup> génération
يقصى	09 نقطة	10 نقطة

Ram (10 نقاط) <

أقل من 16 Go	16 Go	أكثر من 16 Go
يقصى	09 نقاط	10 نقاط

Disque Dur (10 نقاط) <

أقل من 512 Go SSD	512 Go SSD	ما فوق 512 Go SSD
يقصى	09 نقاط	10 نقاط

Ecran (10 نقاط) <

" أقل من 15.6 "	15.6 "	ما فوق 15.6 "
يقصى	09 نقاط	10 نقاط

2- الحصة رقم 09 : جهاز تسجيل الصوت +مكبر الصوت dictaphone + microphone

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط وأكثر
مقضى	40 نقطة	50 نقطة

3- الحصة رقم 10 : Onduleur (fourniture et pose)

Onduleur (fourniture et pose) -

Autonomie (15 نقطة) : <

10 mn ou plus	10 mn.	Moins de 10 mn
15 نقطة	10 نقطة	مقضى

Puissance (15 نقطة) : <

plus de 650 VA	650 VA	Moins de 650 VA
15 نقطة	05 نقطة	مقضى

Nombre de sortie (20 نقطة) : <

Plus de 03 sorties	03 sorties	Moins de 03 sorties
20 نقطة	05 نقطة	مقضى

ملاحظة هامة:

- يقضى كس متعهد يتحصل على أقل من 40 نقطة من أصل 60 في تقييم عرضه التقني
- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار إليها في الكشف الوصفي للحصة يؤدي إلى إقصاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المطلوبة و عدم تقديمها يقضي العرض.

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عدد الإقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها له سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى صلاح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزئية في الخارج. وهذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2012 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتنافسة تنميا ( المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني)، و يمنح العقد للعرض أقل ثمن.

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد والمبلغ بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.



تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

#### ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمنح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسألها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء النوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسألها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد جمعاً يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تمييز الفحص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

#### ملاحظة : الأيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص ، تقييم ومقارنة العروض ، يمكن للمصاحبة المتعاقدة أن تطلب من العارضين ، بصفة انفرادية ، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية ، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض ، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

#### (III) المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا ( المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) من العريض أدنى ثمنا إلى الأعلى ثمنا

#### المادة 37: الإسناد المؤقت للعقد:

طبقاً لأحكام لقانون رقم 12-23 في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند انعقد إلى العرض

الأقل ثمنا من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الأولى و المؤهلة تقنيا ( المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) و إذا تساوى العريض يمنح العقد للعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني و إذا تساوى تقني التقييم التقني يمنح العقد للعارض الذي يقدم أقل احمار تسامح.

#### المادة 38: اشعار :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتاً و ذلك قبل اقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح العقد و تبليغها قبل اقضاء آجال صلاحية العروض تمديد هذه الآخرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

#### المادة 39: اعلان المنح المؤقت للمنفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

#### المادة 40: حالات عدم جدوى الاشارة المفتوحة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لوضوح العقد ومحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

#### المادة 41: اعادة الاجراء :

طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/03/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن استشارة مفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية .

#### المادة 42: التنازل عن العقد :

طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة تنازل حافز عقد قبل تبليغه إياه أو رفض استلام الإشعار بتبليغ العقد، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للعقد، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختبار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، واحكام هذا القانون. يبقى العرض المنفي للمتعهد الذي يتنازل عن العقد العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

#### المادة 43: الطعن :

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي ينجح على نتائج الاستشارة المفتوحة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار استشارة مفتوحة أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عكون الجزائر العاصمة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوى أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك. ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

#### المادة 44 : التجمع:

تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و يمكن المرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام قواعد المتعاقدة بالمنافسة. يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة غير أنه إذا اقتضت طبيعة العقد العمومية ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ العقد كاملاً ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على تفعله يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة وجوبا لتنفيذ العقد مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاكتمال كوكيل ممثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع.

وتعد الكفالات باسم الوكيل. وإذا كان التجمع محتفظاً بتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.



- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والقانون المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو ابرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوتروع اختيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح المصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو اللحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهنة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتناقى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس المنف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفها السابقين الذين توفقتوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالعقد المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.



- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي يجوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغ عنها في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.
- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالصفقة وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

#### المادة 46: أحكام عامة:

على المتعهد أن يتفهد بألفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعامل المتعاقد:

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

اسم و صفة الموقع، خاتمه، و إمضائه



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*



### المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

**العملية:** اقتناء تجهيزات علمية لفائدة الخابري في العاوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل وفق الحاصص التالية:

- ✓ الحصة رقم 02: حواسيب محمولة
- ✓ الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + مكبر الصوت microphone
- ✓ الحصة رقم 10: onduleurs (fourniture et pose)
- ✓

#### 01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة): .....

تاريخ و مكان الازدياد: .....

العنوان الشخصي: .....

العنوان المهني: .....

رقم الهاتف الثابت: .....

رقم الفاكس: .....

رقم الهاتف المحمول: .....

البريد الالكتروني: .....

#### 2-01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

عنوان المؤسسة: .....

رقم الهاتف: .....

البريد الالكتروني: .....

السجل التجاري رقم: .....

طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجيز ، مستورد ، بائع بالجملة .....): .....

رأس مال الشركة: .....

البنك محل الوفاء: .....

#### 02 / التدرجات، المهتية:

-عدد سنوات ممارسة النشاط: .....

-عدد شهادات حسن الاجاز للخمس سنوات الاخير (2019-2020-2021-2022-2023) .....



عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاحيرة

الشهادة	المبلغ	المؤسسة المسلمة	تاريخ الاستلام النهائي

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة:

النتيجة المالية	رقم الأعمال	السنة المالية		
			سلبية	إيجابية
		2021		
		2022		
		2023		
		المجموع		

04/ الوسائل البشرية:

- عدد المهندسين: .....
  - عدد تقنيون السامون والتقنيون: .....
  - عدد العمال المهنيين: .....
- تصریح بالتأمين: .....
- تصریح بالتأمين: .....
- تصریح بالتأمين: .....

حرب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، حاتمته وإسمائه

ملاحظة: ان عدم ملو هذه المذكرة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض



دفتر التعليمات التقنية المشتركة  
(CPTC)



## دفتر التعليقات المشتركة

### المادة 01: نوع العقد:

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعتبر هذا العقد اقتناء لوازم

### المادة 02 : موضوع العقد:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن هذا العقد يهدف الى العملية:  
اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الالسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل وفق الحصاص التالية:

### وفق الحصاص التالية:

- ✓ الحصة رقم 02: حواسب محمولة
- ✓ الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت + dictaphone + مكبر الصوت microphone
- ✓ الحصة رقم 10: ondulure (fourniture et pose)

### المادة 03 : كيفية إبرام العقد:

تم إبرام هذا العقد تبعاً للإجراء المسمى "استشارة مفتوحة رقم 04/ج/ج/2025" طبقاً للمواد 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً للمواد 39، 40، 42، 44 و 95، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

### المادة 04 : القيد الميزانياتي :

القيد الميزانياتي لهذا العقد يكون على حساب جامعة جيجل

### المادة 05 : الأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل. ممثلة في مديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف

- تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى المورد ..... ممثلاً بالسيد/.....

### المادة 06: مبلغ العقد:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بن:

بدون رسوم (بالأرقام): .....

بدون رسوم (بالحروف): .....

الرسم على القيمة المضافة (19%): .....

بكل الرسوم ( بالأرقام ) : .....

بكل الرسوم (بالحروف) : .....

### المادة 07 : الوثائق التي تحكم العقد:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن العتد تتكون من الوثائق التالية:

- رسالة التمهيد
- دفتر التعليقات التقنية المشتركة
- التصريح بالترشح
- دفتر التعليقات الخاصة (الكشف الوصفي)
- التمهيد بالاكتمال
- جدول الأسعار الوحودية
- الكشف الكمي و التقديري
- التصريح بالتزاهة

## المادة 08 : تعيين التجهيزات و مميزاتها التقنية :

على المتعامل المتعاقد أن يقدم البطاقات التقنية الخاصة بالتجهيزات موضوع العقد التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للتجهيزات، كيفية تشغيل التجهيزات، كيفية استعمال التجهيزات، كيفية صيانة عادية للتجهيزات.....  
- هذه الوثائق تكون باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية فقط).  
- التجهيزات و اللوازم و مميزاتها التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار الوحدوية لهذا العقد.

## المادة 10: الخصائص :

خصائص و مواصفات التجهيزات و اللوازم الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي للتجهيزات و اللوازم ، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بغرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز (كتاب وجيز) خاص بكيفيات استعمال التجهيزات و اللوازم و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو لفرنسية فقط).  
الأخطاء في تحديد الخصائص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق التجهيزات و اللوازم مع المعايير الدولية المعمول بها.  
على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذا العقد.

## المادة 11: شروط تحديد الأسعار :

طبقا لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).  
عليه يتم تخلص المورد بناء على جدول الأسعار الوحدوية لهذا العقد بدون رسوم وتتضمن كلفة التجهيزات و اللوازم ، مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

## المادة 12:مراجعة و تحيين الاسعار :

طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار .

## المادة 13: التوطين البنكي المورد بنك محل الوفاء :

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذها لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib : ..... المتفوح لدى بنك .....  
وكالة..... باسم .....

## المادة 14: التسيقات :

في إطار هذا العقد، لا يسمح بأية تسيقات مما كان نوعها.

## المادة 15 : تسيقات الدفع :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109 ، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذها لهذا العقد بطريقة التسوية على رصيد الحساب، و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه لهذا العقد بعد تنفيذ الكامل و المرضي موضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع العقد، عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

## المادة 16: كفالة حسن الأداء و النهايات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة لضمان حسن تنفذه للبيود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ العقد بكل الرسوم و هي كما طبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130 ، 131 ، 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ العقد خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود مدقق للعقد. يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الاستلام النهائي للعقد وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## المادة 17: مدة الضمان:

يضمن المورد التجهيزات موضوع هذا العقد لفترة تقدر ب..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا العقد على أن لا تقل هذه المدة عن 24 شهرا بالنسبة للحصص 02, 09 و عن 12 شهر للنسبة 10. حتى انقضاء آجال الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضرورياً للتجهيزات تلبية لشروط هذا العقد، كما يجب عليه أيضاً استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال). كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهرا واحداً. كما يضمن المورد على عاتقه، خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة و توفير قطع الغيار لكل التجهيزات المسلمة.

## المادة 18: أجل التسليم (تنفيذ العقد):

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة التجهيزات و اللوازم ائيبنة في دفتر الأحكام التقنية للعقد في أجل حدد ب..... يوم. ابتداء من وضع العقد حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببدء التوريد.

## المادة 19: مكان التسليم:

إن تسليم التجهيزات من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضعها بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. كل عمليات النقل التتويج و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و اللوازم و كذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.

## المادة 20: طريقة التسليم:

على المتعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات الشريك و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن الظروف.

## المادة 21: عقوبات التأخير:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المتقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

تحتسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ العقد بدون رسوم}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

- عدد أيام التأخير محسوب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.  
في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.  
- يحق للمصلحة المتعاقدة فسح العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

## المادة 22: فوائد التأخير:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد خمسة عشر (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إن حين تشكيل المتعاقد من المبلغ المستحقة.  
يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.  
تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل. كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعاقد المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرز رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعاقد المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الدائيات مرسله بجميع التبريرات التي طُلبت منه.  
لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق من مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس دؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة و إذا كانت المبالغ المدفوعة تتل من المبلغ المستحقة في النهاية للمستفيد بحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المغاين.

## المادة 23: المناوأة وشروطها:

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المناوأة غير مسموح بها في هذا العقد و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل العقد أو جزء منه في شكل مساهمات لشركة أخرى.  
كما لا يمكن أن يملك واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين تسديد نسيم جزء من التجهيزات و اللوازم ، موضوع العقد و الذي هو من اختصاصه أو التي كانت بها أحكام تجارته و موارده البشرية  
في كل الأحوال، يبقى المورد و هو المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذا العقد.

## المادة 24: التعويض:

تخضع لإدراج التعاقدة بحق طلب تأجيل تواريخ إرسال أجزاء أو كامل التجهيزات ، في هذه الحالة على المورد أن يقوم بحفظ التجهيزات في مصانعه أو مخازنه إلى غاية أن يتم تبليغه من الإدارة بأمر إرسال. يتم هذا التخزين بدون تعويضات ما دامت مدة التخزين لا تتعدى ستة (06) أشهر ، تحسب ابتداء من الأجل المقرر في العقد.

## المادة 25: التغليف و التسجيل على الطرود :

ينبغي أن تكون التغليفات المستعملة مطابقة للمعايير الدولية و تصنف بالشدة و الصلابة حتى لا تتعرض الأجهزة الى الاتلاف خلال عمليات الشحن و التوزيع كما ينبغي أن تحمي محتوياتها خلال فترة تخزين تساوي سنة (06) أشهر في العراق.



ينبغي على المورد أن يقوم بتسجيل و شكل واضح و بدهن غير قابل للإزالة البياض التالية :

- المراجع الخاصة بالعدد
- المورد
- المرسل اليه
- أرقام الطرود
- الوزن الكلي للطرود
- الوزن الصافي للطرود

إذا كانت طبيعة التوريدات تقضي- ذلك ينبغي أن تحمل الطرود أو التغليفات بيانات خاصة "أعلى" ، "أسفل" ، "لا ينبغي أن يقلب" ، "قابل للانكسار".

على المورد أن يقدم قائمة المواد التي يحتويها كل طرد ، تحمل : الأبعاد ، الوزن الصافي و الكلي ، الحجم و المحتوى.

## المادة 26: معلومات و وثائق الشحن :

على المورد أن يقوم بموافقة المصلحة المتعاقدة عند كل شحنة تجهيزات ، بالوثائق التالية :

- وضعة نسلمت في خمسة (05) نسخ
- الوثائق الفنية المتعلقة بالتجهيزات المسلمة.

## المادة 27: التساوة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة التجهيزات موضوع العقد من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية،

يلتزم المورد على عاقبة بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقيمين يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان.

بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع التي لا تقل عن 36 شهر و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنوعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه.

مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

-بالأرقام : ..... شهر

-بالأرقام : ..... شهر

## المادة 28: المستعير التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد أن التجهيزات المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثلتها في المستوى التكنولوجي الحالي.

## المادة 29: نقل التكنولوجيا :

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المودد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذا العقد ،

يلتزم المورد مع المصالح المختصة المصلحة المتعاقدة بنقل التكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذا العقد.

## المادة 30: اللجوء العمومية للمنافسة:

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن التجهيزات. موضوع العقد . مفيدة و يدفع التعويضات الناجمة

عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعاقد للمتعامل المتعاقد.

## المادة 31: مدة الاختراع:

يجب على المتعاقد أن يقدم ضماناً للمصلحة المتعاقدة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة الاختراع، علامة تجارية

أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

## المادة 32: مراقبة نوعية التجهيزات:

يلتزم المورد بتسليم التجهيزات و اللوازم مصنوعة وفقاً للطرق الأكثر تحميلاً و التي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

### المادة 33: الإشراف و مرابطة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الظائية موضوع العقد، و عند انقضاء التيم بعناية هذه العمليات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المورد.

### المادة 34: حماية من الحوادث:

ينبغي أن تحتوي التجهيزات و اللوازم على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقاً للقواعد الأمنية السارية المعمول.

### المادة 35: أمن التجهيزات:

تسلم كل التجهيزات موضوع هذا العقد من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمن طبقاً للمعايير الدولية.

### المادة 36: الاستلام المؤقت:

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استعدائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كما و نوعاً تلك المتضمنة في العقد في حالة وجود نقص أو خلل في التجهيزات، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة أو المختلة و أن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (التقارير، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعاقد من أجل تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة. طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20/05/2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لاسيما المادة 76 و 77 منه: بعد إتمام الأشغال، يعد مشروع الكشف الحساب النهائي بتمية مشروع حساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات.. و يعتبر الحساب العام و النهائي وثيقة توافقية هدف في آن واحد إلى ائصال التنفيذ القانوني و المالي للصفقة العمومية طبقاً للأحكام و وضع حد لكل اعتراضات.

### المادة 37: الاستلام النهائي:

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه عند انقضاء أجل ضمان التجهيزات و اللوازم و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضي من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

### المادة 38: حالة القوة القاهرة:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه و خارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما:

فيضان، زلزال، حرائق وحشية، عواصف و رياح عنيفة أو انهيار التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى القوة القاهرة المعارف حالياً و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تنفل عن رقابة الطرف المتضرع بالقوة القاهرة.

من وجهة نظر هذا العقد لا يمكن أن تعتبر كعالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع آثاره بإخذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

في حالة وقوع مثل هذه الحالات لا يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأخرة بالقوة القاهرة تمتد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة. إنسبغ هذا التمهيد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتضرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال تقرير مكتوب للقوة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

إذا لم يستمع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعاً لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في العقد تنتهي الأطراف في أقرب الآجال لتنازل الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ العقد و خصوصاً على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ العقد عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.

حالات القوة القاهرة التي يتدرج بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع العقد حيز التنفيذ.

## المادة 39: التسوية الودية للزاعات:

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام القانونية الجزائرية.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ عقدها كما يجب هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للذكيك، المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وأقل تكلفة.

في حالة عدم تناقى الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للزاعات المنشأة بموجب احكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي :

يومنه الثاني إلى أسرة اللجنة تقريراً مفصلاً يرفقها بكل وثيقة إثباتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى لجنة التسوية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيا في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيا لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر

يمكن اللجنة أن تستقيم لطرفي النزاع و /أو تطلب منها الإلتزام بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يلتزم رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.

و تبلى المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و بعد اللجنة بذلك

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي المتعاقد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذا العقد حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ العقد.

## المادة 40: الفسخ:

طبقاً لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المبدأ 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إنذاراً ليلتزم بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإمدار المتعاقدين عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعاقد المتعاقد مجدداً لإصدار ثاني في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون سبباً المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعاقد المتعاقد.

- زياد على الفسخ من جانب واحد، ذكر القيام بفسخ التعاقد للعقد عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعاقد المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المادة المتعلقة بالضمان و/أو المتبعتات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعاقد المتعاقد معها بجهة فسخ العقد، وزيادة على ذلك، يمكن هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تسبب عن العقد الجديدة .وفي حالة فسخ العقد يجري التأكيد باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال التي تنفذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد صفة عامة.

## المادة 41: رهن الرهن الجيزي:

استناداً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تموضات المرفق العام و قصد تطبيق نظام الرهن بعين:

- موظف مؤهل التوقيع بتوقيع المفاوضة اللائحة، السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجيل.

- كل من مكلف بالبيع السيد الركن ساجيس، جامعة سيجيل.

## المادة 42: الزمات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص و نزاهة المسلسل المتعاقد.

## المادة 43: العموص المطلوبة على العقد:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً للأحكام التشريعية و الاحتشيمية المالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد دراية بها:



- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .
- الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع
- الأمر رقم 74-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/03/1995 بإلغاء التسهيلات المنبذ و المتمم.
- الأورقة 03 03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بالمنافسة المعدل و المتمم.
- الأورقة 75-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتمم يتضمن القانون المدني.
- الأورقة 97-93 المؤرخ في 11/01/1997 بتحدد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المنطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 05-05 المؤرخ في 07/07/1974 يتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلقة بأحاسبة العمومية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلقة بالتجسس.
- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- القانون رقم 08-02 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بالمنافسة
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافئته المعدل و المتمم
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المنبذ و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26/01/1989 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمال.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 78-05 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل و المتمم لقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش .
- المرسوم رقم 15-24 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 أحمده القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-414 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل و المتمم المتعلقة بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و نظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 73-37 المؤرخ في 25/09/2013 بتحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 02-48 المؤرخ في 19/12/2005 بتحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كذا.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 23/07/1991 يتعلق بالقواعد العامة لحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- القرار رقم 22 المؤرخ في 22/03/2003 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الجزائري عند دفع الصفقات العمومية .
- قرار وزارة اشتراك المؤرخ في 14/12/2014 بتحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- القرار المؤرخ في 21/11/1964 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.



- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007

- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

#### المادة 44 : اعتراف تشريع العمل :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، و في إطار تنفيذ هذا العقد ، على المتعامل المتعاقد أن يمثل لتسوية الممول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

#### المادة 45 : استعمال اليد العاملة محلية :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تتيح الأولوية أثناء تنفيذ هذا العقد لليد العاملة المحلية.

#### المادة 46 : حماية البيئة :

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع المتطلبات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ( اختيار مكان التفرغ، نوع و فرز النفايات الناتجة عن تغليف التجهيزات و اللوازم... الخ) خلال تنفيذ هذا العقد.

#### المادة 47 : أعضاء الفهم :

لا تؤثر على صحة العقد أحكام الفهم الكتابية (المسجلة) بل هي فقط تصحيحية.

#### المادة 48 : الطابع و التسجيل :

طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بحق الطابع المعدل و الختم و الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بحق التسجيل المعدل و الختم : هذا العقد على عاتق ميزانية الدولة إذا فني مغفلة من إجراءات الطابع و التسجيل.

#### المادة 49 : الفشل و التبرين :

كل عمليات حائل و تأخير إلى حد ما من وضع التجهيزات و اللوازم الخاصة بحد الصديق بن يحيى "حجيل" تم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته

#### المادة 50 : أحكام دولية :

حرر هذا العقد باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة و لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة دمشق السيد بن يحيى - حجيل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طابع إشعار بالاستلام.

كل ترتيبات منصوصة لتفويض التشريعية و التنفيذية المذكورة في المادة 44 من دفتر التعميمات المشتركة تعتبر مدفوعة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

#### المادة 51 : الملاحقة :


تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إيراد ملاحق العقد إن كانت هناك مستحقات أو تعديلات متعلقة بالعقد.

"إن كل الملحق الذي تعاقبه تابعه للعقد و يجرى في جميع الحالات، إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تنفيذها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد". و يجوز أن تشمل الخدمات ووضوح الملاحق خدمات إضافية تدخل في موضوع العقد الإجمالي.

#### المادة 52 : قواعد الإلغاء :

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2023/03/28 المحدد لتكثيف التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإحلال للمنافسة المالية، كل من يقدم بأعمال أو خدمات، ترضى إلى تقديم وعد لمون تمويني منح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو لفائدة أو أكان أمراً ، مكانة أو امتياز مما كانت عليه، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً لاجها لتأجيل أي تنفيذ ودمي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق الفني و تسجيل

- لا يمكن المساعدة المتعددة أن تصبح هيئة عمومية وليدة خمس (05) سدايات، وبقي شكل من الأشكال المؤقتة الساتحة التي توفقها عن أداء مهامها إلا في الحالات القصوى عليها في التشريع والنظام المعمول به.
- تطبيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 2007/27 المؤرخ في 12-02-07 الذي يفي في 2022/08/05 اعتماد اللوائح العامة المتعلقة بالعمليات العمومية و تطبيق أحكام المادة 93 من المرسوم رقم 2007/27 المؤرخ في 12-02-07 في 2015/08/16 الذي يفي في 2022/08/05 تطبيق الصنفت العمومية و تزود بصفات المرفق العام .  
لا يمكن التمسك بالمرسوم رقم 2007/27 المؤرخ في 12-02-07 في 2015/08/16 الذي يفي في 2022/08/05 تطبيق الصنفت العمومية و تزود بصفات المرفق العام ، فإنه يجب عليه إعلان المساعدة المتعددة ذات  
تطبيق أحكام المادة 71 من القانون رقم 12-02-07 المؤرخ في 2007/08/05 اعتماد اللوائح العامة المتعلقة بالعمليات العمومية و تطبيق أحكام المادة 94 من المرسوم رقم 2007/27 المؤرخ في 12-02-07 في 2015/08/16 الذي يفي في 2022/08/05 تطبيق الصنفت العمومية و تزود بصفات المرفق العام ،  
لا يمكن التمسك بصفحة عمومية عامة على بعض الشبكات التي من خلالها أن تصبح امتياز عدد تقديم تفرقة في خدمة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا ثبت أن المعلومات التي تجوزها لا تنسبها المساعدة، وفي هذه الحالة، يجب على المساعدة المتعددة أن تثبت أن المعلومات المبينة في دفتر المرفق هي استثناء عن المرفق.
- لا يمكن للمساعدة المتعددة أن تكون في واقعها نزاع مع مصالح ذات علاقة بالهيئة و في حالة ظهور هذه اوضعية فإنه يجب عليه إعلام المساعدة المتعددة بذلك.



الموسسة العامة في قاعة المتاحف للاقتصاديين من المشاريع في الصفقات العمومية ، يعين على المخطط التعاقد اكتاب التصريح بالذراة المصوم في اارة الشرحا هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 05 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المبررة الراسي رقم 247-75 المؤرخ في 2015/09/16 المخصص تنظيم الصفقات العمومية و توضيحاً بمرق العام ، يتوافق على مدونة أدوات وإجراءات الهيئة للأموال العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها و تنفيذها ، بموجب مرسوم تنبئ في هذه الأوزار من الوزر المكلف بإدالة

- تطبيقاً لأحكام المادة 06 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإضرار بالأحكام التشريعية المتعلقة بالخرام الخاصة بالصفقات العمومية ، مثل اكتشاف أداة بوقوع الخيار أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق ، سبباً كافياً يسمو بالصحة المتفاداة وإشارة إلى تدوير رديجي ، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو المالحق المعني.

وفي هذا الإطار ، يستعمل المداخل الاقتصادي المنجي ، بصفة تخطيطية ، في قائمة المتاحفين الاقتصاديين المموجين من المشاركة في الصفقات العمومية ، المسبوكة من قار المصالح الخاصة للوزارة المكلفة بالادارة ، يعين على التعامل المتعاقد اكتاب تصريح بالذراة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 07 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تدبر الصفحات الخاصة بالمشورة و أو غير المتأثرة بالمشورة ، أو عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها مع السلطة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في تخرسته لهاته بشكل علوي ، فإنه يعين عليه أن يتخير ساملته السلمية بذلك ، كإبارة ، ويأخرى من هذه الجهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 08 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية تتلقى العمومية في جهة المتحرك والعمومية و أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع الموضوعية في لجنة لتجيز الأذرة وتقييم العروض ، عندما يتعلق الأمر بتقييم المتاحف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 09 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المبررة الراسي رقم 247-75 المؤرخ في 2015/09/16 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية و توضيحاً بمرق العام



**المادة 53 / صلاحيات العقد:**

طبقت أحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد لتقواعد العامة المتعلقة بالصفتان العمومية ، لا تصح هذا العقد ولا تكون نهائيا الا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد السادس بن محمد بن جيجل وتأشيرة كل السلطات المختصة.

**المادة 50 / وضع العقد حين التنفيذ:**

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد لتقواعد العامة المتعلقة بالصفتان العمومية ، يبدأ دخول العقد حين التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة .

حرر بـ..... في .....

يكتب بخط اليد قرين و صديق .....

المعامل المتعاقد

(ختم و إسماء المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*



### التزام بأجل التسليم

أنا المضي أسفله السيد / ..... الزيد بتاريخ ..... ب ..... الساكن

ب ..... بصفتي

..... أتم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

بتسليم كل التجهيزات موضوع العقد المتعلق بعملية:

اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة جيجل

موضوع استشارة مفتوحة هذا لمدة تقدر ب (حسب الحصص):

الخصص	آجال التسليم بالأرقام	آجال التسليم بالحروف
الحصة رقم 02: حواسيب محمولة		
الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + ميكروفون microphone		
الحصة رقم 10: onduleurs (fourniture et pose)		

✓ و هذا ابتداء من تاريخ الامر ببداية الاشغال (بداية التوريد).

حرر ب ..... في

المعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و رقمه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصادق بن يحيى \* جيجل



التزام مدة الضمان

أنا المضي أسفله السيد/ ..... تاريخ ..... ب ..... الساكن  
ب .....  
بصفتي .....  
أتم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)  
بضمان كل التجهيزات موضوع العقد المتعلقة بعملية: اقتناء  
تجهيزات علمية لفائدة الأخرى في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة جيجل

موضوع استشارة مفتوحة هذا لمدة اضافية تقدر ب (حسب الحصص):

الحصص	مدة الضمان بالأرقام	المدة الإضافية بالحروف
الحصص رقم 02: حواسيب محمولة		
الحصص رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + ميكروفون microphone		
الحصص رقم 10: (audiocassette) (cassettes)		

ومدة ضمان آلية ( 24 شهرا + مدة الضمان الإضافية) تقدر ب (حسب الحصص):

الحصص	مدة الضمان الآلية بالأرقام	مدة الضمان الآلية بالحروف
الحصص رقم 02: حواسيب محمولة		
الحصص رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + ميكروفون microphone		
الحصص رقم 10: (audiocassette) (cassettes)		

و هذا ابتداء من تاريخ منح الاستلام المؤقت

حرب ..... في .....  
المعامل .....  
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



التزام بصيانة التجهيزات، خدمة ما بعد البيع

والتوفير قطع الغيار

أنا الماضي أسفاه السيد/ ..... المتواضع بتاريخ ..... ب..... الساكن

ب..... بصفتي .....

..... للم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

..... بتنفيذ موضوع العقد المتعلقة بعملية: اقتناء تجهيزات علمية لفائدة

المخابر في العلوم الالسانية والاجتماعية لجامعة جيجل

موضوع استشارة مفتوحة هذا و التزم بضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار لمدة إضافية تقدر ب(حسب الحصص):

الحصص	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار بالحروف
الحصة رقم 02: حواسيب، محوالة	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار بالحروف
الحصة رقم 03: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + ميكروفون microphone	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار بالحروف
الحصة رقم 04: (fourniture et pose)	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار بالحروف

زيادة على المدة الاثنى و المتدرة ب (36) شهرا بعد نهاية مدة الضمان المقترحة من طرفي في إطار إنجاز العقد المذكورة أعلاه و عليه فإن مدة صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و توفير قطع الغيار الكلية هي (36 شهرا + المدة الاضافية) (حسب الحصص):

الحصص	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار بالحروف
الحصة رقم 02: حواسيب، محوالة	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار بالحروف + المدة الاضافية بالحروف
الحصة رقم 03: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + ميكروفون microphone	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار بالحروف + المدة الاضافية بالحروف
الحصة رقم 04: (fourniture et pose)	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار بالحروف

.....

المختصين بالاعتماد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إيمضائه



دفتر الصلبيات الخاصة  
(CPS)



✓ الحصة رقم 02: حواسيب محمولة

التعيين	الرقم
<b><u>Micro-ordinateur de marque</u></b> <ul style="list-style-type: none"><li>- 10cœurs ou plus</li><li>- 16threads ou plus</li><li>- 12 éme génération ou plus</li><li>- Taille de la RAM : 16 Go ou plus</li><li>- Capacité du disque dur : 512 Go SSD ou plus</li><li>- Type d'écran : Ecran LED 15.6 '' ou plus</li><li>- Système d'exploitation authentique avec stickers</li><li>- Cartable PC</li></ul>	01

حرر ب..... في .....  
المتنازل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



✓ الحصة رقم 09 : جهاز تسجيل الصوت dictaphone + مكبر الصوت microphone

التعيين	الرقم
<b>Dictaphone PX 48+70 :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Type d'enregistrement : numérique MP3 192 kbps et WMA 64 kbps</li><li>- Réduction de bruit</li><li>- Limiteur de niveau audio</li><li>- Microphone intégré avec réglage du gain</li><li>- Mode d'enregistrement A/W</li><li>- Mémoire de stockage 4 Go</li><li>- Extensibilité : slot pour carte microSD/ SDHC (32 Go)</li><li>- Capacité d'enregistrement : jusqu'à 1000 heures</li><li>- Ecran à interface LCD , avec affichage des informations</li><li>- Autonomie 55 heures d'enregistrements continu en mode MP3</li><li>- 35 heures ou plus avec carte micro SD de 8Goconnectivité : port USB , prise casque, prise microphone externe</li></ul>	01
<b>Microphone avec trépied ROD PODCAST :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Microphone cardioïde /super cardioïde</li><li>- Technologie de microphone : condensateur</li><li>- Plage de fréquences : entre 2 Hz et 20 Hz</li><li>- Réponse en fréquence optimale : 50 Hz à 15 KHz</li><li>- Connectivité : USB, XLR,</li><li>- Sortie casque</li><li>- Caractéristiques sonore : 40 dB ou plus</li><li>- Directivité / contrôle du gain</li><li>- Trépied et support</li></ul>	

حضره .....  
المعامل المتعاقد

ملاحظة : على اورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



✓ الحصة رقم 10: onduleurs (fourniture et pose)

التعيين	الرقم
<b>Onduleur (fourniture et pose)</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- 650 VA ou plus</li><li>- Autonomie 10 min ou plus</li><li>- Nombre de sorties 03 ou plus</li></ul>	01

حرب .....  
المعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض